

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ، ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٥/٣٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان